

بان الربويات لا يشترط فيها الاقباض فيها اولى
لا نقاطهم على انه يجناط للربا بما لا يجناط لغيره والفرق
بين البابين في ذلك بصيغ جدا فلا ينفذ البصر
فالتميز بالنسليم جري على القالب ويؤديه ما
قالوه من ان لو اسلم ودبعت للوديع جاز من غير
اقباض بخلاف الحال به والفرق ان ذاك مسلكه
ولما خوذ في الحوالة ليس بممكوك له حال العقد
ويؤاخذ من المولى في العقد اسلمت اليك دينار
في وصية في كذا ثم عين وسلم في المجلس صح لوجود
الشرط **وصع نحو ابي اعنه** اي المسلم **عنه** كرده
اليه عن دين لان بضر فاحد العاقدين مع الآخر
لا يوقوف على لزوم الملك بل يصح قبله **لا اعانه** من
المسلم فلا يصح وان قبضه المسلم اليه في المجلس لان
بالحوالة يتجوز الحق الي ذمته للحال عليه فهو قوديه
عن جهة نفسه لاعتن حجة المسلم بنفسه ان قبضه
من الحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذن
المسلم وسلمه اليه في المجلس صح ولو اجعل على راس
المال من المسلم اليه ونظر قبل التسليم لم يصح لان
المعتبر الغرض الحقيقي ولذلك لا يكفي فيه الابرافان
اذن المسلم اليه المسلم في التسليم الي الحمال فصح
في المجلس صح وكان وكما اعنه في القبض وعلم ما

صلح له لو قال

عنه اي المسلم اليه
كأنه لو قال

ذكر

ذكر ان روية راس المال تكفي عن معرفة قدره **وصية**
فسخ عقد السلم بسبب مقتضيه **وهو** اي راس
المال **باق** بان لم يثلف او يثلق به حتى خالفت
وتتسبب رد عينه وان عين في المجلس فقط فان
لم يبق رد بدله من مثل او قيمة وظاهر ان ياتي هنا
جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ **بغير** صح يعيب او
اقالة او تحالف **والتحاليبان محل** بفتح الحاء اي
مكان **الادا** اي اداء السلم فيه ان كان السلم **بمحل**
لا يصح للادا او كان يصح والسلم **مؤجلا ومحل**
مؤنثة فان كان صالحا والسلم حال سواء كان المحل مؤنثة
ام لا ومؤجل ولا مؤنثة للمحل فلا يشترط ما ذكر
ويشعير محل العقد فان عينها غير نقية ولو خرج
المعين عن الصلاحية نقية اقرب محل اليه ولو بعد
منه ولا يعرف له ولا خيار المسلم ولا يجاب المسلم اليه
للفسخ ودر راس المال ولو قال تسلمه لي في بلد كذا
وهي غير كبيرة كفي حضارة في وطنها وان بعد عن منزله
ويؤيد ان المراد هنا محل العقد محلة لا خصوص
محل فيها ومطلقه اي السلم حال كالمثمن في البيعي
المطلق فان اجل السلم **كتر** ط معرفة **فهما** اي العاقدين
او عدلين للاجل وانما اكتفي باحد الامرين هنا ولم يثلف
به في صفات السلم فيه كاسياي لان الجهالة في صفات

تسبب او صح

957